

# تفسير النصوص الجنائية من خلال التشريع والممارسة العملية للقضاء السوداني

الإدارة العامة للشؤون القانونية - رئاسة قوات الشرطة  
وزارة الداخلية - جمهورية السودان

د. عبد الحميد محمد أحمد الربيع

## المستخلص:

إن النصوص الجنائية لم تُسن لتطبق على الوقائع والاحداث المنظورة فحسب، وإنما أيضاً لتحكم ما يستجد منها، ولما كانت تلك الوقائع والمنظورة والمستجدة قد تختلف باختلاف موضوعاتها وادواتها، فإنه ليس من الميسور القول بان تطبيق النصوص القانونية عليها امر في غاية البساطة، مالم نلجأ الى توضيح معاني هذه النصوص وفهم مايرمي اليه المشرع حتى يتسنى لنا اسقاطها على تلك الوقائع، ثم ان تفسير النصوص الجنائية تكتسب اهمية بالغة ليس فقط لتطبيقها بشكل مجرد، وإنما أيضاً لكون ان الدعاوى التي تحكمها متعلقة بارواح ودماء وحقوق الافراد والمجتمع، فبقدر اهمية وخطورة ما تتناوله النصوص الجنائية تكمن اهمية تفسيرها لتصادف صحيح ما عناه المشرع، فيتحقق بذلك العدل بين الناس، وبسبب تلك الاهمية أيضاً فان المشرع قد احاط بتفسير النصوص الجنائية بمبادئ صارمة، كل ذلك حتى نضمن عدم الخروج على مبدأ المشروعية، والذي يعتبر من اهم مبادئ القانون الجنائي، وذلك على خلاف التفسير في المجال المدني بمفهومه الواسع، والذي يجوز فيه القياس والتوسع في التفسير. واعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، وقد توصلنا الى بعض النتائج منها: ان التشريعات لا بد ان تتخللها عيوب في صياغتها، ولا مفر من ذلك مهما اجتهد المشرعون لتلافي تلك العيوب، وان تفسير النصوص القانونية ضرورة حتى لبعض النصوص الواضحة وذلك للزوم تطبيقها على الوقائع، وان تفسير النصوص القانونية يعتمد على مدى ما يتمتع به القاضي او القانوني من ملكة قانونية، وقدرة على تحليل واستنتاج المعاني واستنباط الاحكام، ومن اهم التوصيات التي اورناها: ان يعمل المشرع على جودة صياغة التشريعات لتقليل العيوب التي قد تصاحب سن التشريعات، وعلى العاملين في المجال القانوني لاسيما القضاة ومن هم في بداية سلم حياتهم العملية ان يجتهدوا لتنمية ملكاتهم الفكرية من خلال الاطلاع الواسع في كافة ضروب العلوم.

**Abstract: Interpretation of criminal texts through legislation,  
practical practice of the Sudanese judiciary**

**Dr. Abdelhamed Mohammed Ahmed**

The criminal texts were enacted to apply to foreseeable facts and events and govern what emerges as a result. Since these foreseeable and emerging facts may differ depending on their topics and tools, it is not easy to say that applying legal texts to them is a straightforward matter, unless we resort to clarification. The meanings of these texts and understanding what the legislator is aiming for so that we can project

them onto those facts, then the interpretation of criminal texts acquires great importance not only to apply it in the abstract. Also, the cases that govern it are related to the lives, blood, and rights of individuals and society. As important and dangerous as the criminal texts deal with lies. The importance of interpreting them to coincide with what the legislator meant correctly, thus achieving justice among people. Because of that importance also, the legislator has encompassed the interpretation of criminal texts with strict principles, all to ensure deviation from the principle of legality, which is considered one of the most important principles of criminal law. In contrast to the interpretation in the civil field in its broad sense, in which it is permissible to measure and expand the interpretation. In our study of this topic, we relied on the descriptive and analytical approach, and we reached some results, including that legislation must be riddled with defects in its formulation, and there is no escape from that no matter how hard legislators' work. To avoid these defects, the interpretation of legal texts is necessary, even for some clear texts, because they must be applied to the facts, and the interpretation of legal texts depends on the extent of the legal ability that the judge or jurist possesses, and the ability to analyze and deduce meanings and deduce The provisions, and among the most important recommendations that we have highlighted: that the legislator should work on the quality of drafting legislation to reduce the defects that may accompany the enactment of legislation and that those working in the legal field, especially judges and those at the beginning of their professional lives, should strive to develop their intellectual abilities through broad knowledge in all types of sciences

### مقدمة:

إن الغاية من القاعدة القانونية هو تطبيقها وإنزالها إلى أرض الواقع لتحقيق العدل والإنصاف بين الأفراد، وبث الطمأنينة وسط المجتمع، ولا يمكن تطبيق القاعدة القانونية ومن ثم تحقيقها لتلك الغاية ما لم تطبق تطبيقاً سليماً، ولا يمكن أن تطبق تطبيقاً سليماً إلا إذا كانت واضحة وجليّة في معناها ومضمونها، ومع أن بعض النصوص القانونية قد تكون واضحة في دلالتها ومضمونها، إلا أن بعضها الآخر قد يكتنفها النقص أو التناقض أو الغموض، فالمرجع قد يستعمل في صياغته للقاعدة القانونية ألفاظاً وعبارات يعتقد أنها تؤدي إلى معنى يقصده، إلا إنه قد يحدث أن تكون تلك المفردات والعبارات حمالة أوجه، مما يستلزم تفسيرها وبيانها لتطبيقها على الوقائع المطروحة والمتوقعة، كما أن العبارات والألفاظ الواضحة هي الأخرى تحتاج إلى

بيان وتوجيه، ومن هنا تكمن أهمية التفسير، فالتفسير ضروري في الحالتين. واقتضت دراستنا لتفسير النصوص الجنائية بيان مفهوم تفسير القانون وتطوره وضرورته، وأنواع التفسير، والتي تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الزوايا التي ينظر منها الى المفردة التي يراد تفسيرها، ونخلص من كل ذلك بالمبادئ والقواعد التي تعين على تفسير النصوص الجنائية، والتي يجب ان يتسلح بها القانونيون.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية التفسير في انه امر لازم لتطبيقه، فوضوح القاعدة القانونية من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، فما هو واضح لدى شخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر، كما ان المعنى الظاهر من القاعدة القانونية ليس بالضرورة أن يكون هو الذي ترمي إليه تلك القاعدة والذي عناه المشرع، ولذلك فإن عدم تفسيرها اكتفاءً بمعناها الظاهر قد يؤدي إلى الفهم الخاطيء لها، ثم ان تفسير النصوص الجنائية تكتسب أهمية بالغة ليس فقط لتطبيقها بشكل مجرد، وانما لكونها متعلقة بأرواح ودماء وحقوق الافراد والمجتمع ، فبقدر أهمية وخطورة ما تتناوله النصوص الجنائية تكمن أهمية تفسيرها، فلطالما ان التشريع من صنع البشر، فانه لابد ان يكتنفه عيب ما في صياغته مما يقتضي تداركه من خلال التفسير.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الآتي :

1. دراسة وبحث التفسير في المجال الجنائي بمنأى عن التفسير في المجال المدني، نظراً لخطورة الدعوى الجنائية وتعلقها بالأرواح والدماء والحقوق العامة والخاصة.
2. بيان انواع ومبادئ تفسير النصوص الجنائية وما يجب على القضاة الالتزام به من مبادئ وقواعد التفسير عند نظر الدعوى الجنائية.
3. بيان اوجه الاتفاق والاختلاف بين تفسير النصوص الجنائية وبين تفسير النصوص المدنية.
4. بيان دور المبادئ القضائية في تفسير النصوص الجنائية، ومدى تطابق المبادئ الجنائية التي ارستها المحاكم مع المبادئ المدنية.

### مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في الآتي:

1. إن الممارسة العملية في مجال الدعاوى الجنائية دائماً ما تكشف عن وقائع متباينة، ولانزال النصوص القائمة عليها يقتضي ايضاحها، وبيان مفهومها، اذ ليس مقبولاً العمل بظاهر النص في كل الاحوال.
2. تنتهج معظم المؤسسات التشريعية سياسة تعتمد على مبدأ جمود القانون الجنائي والذي لم يعد مناسباً في العصر الحاضر عند سن التشريعات الجنائية، لكثرة وسرعة ما تفرزه التطور والتقنية من جرائم، وحتى تواكب حركة التشريع كل المستجدات في مجال الجرائم المستحدثة، فان على السلطات التشريعية اعتماد مبدأ المرونة في مجال سن التشريعات الجنائية، اما بافراها بتشريعات خاصة، او بتعديل القانون الجنائي لتستوعب نصوصه تلك الجرائم، وليس سن نصوص فضفاضة، بدعوى ترك الامر للاجتهاد القضائي، الذي لا يمكن القول بانه يمكن ان

يواكب كل ما لم يكن في الحسبان، فذلك يتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ان يكون التشريع سابق في الوجود على الاحداث التي يحكمها.

3. في شان تفسير النصوص الدستورية، يؤخذ على قانون المحكمة الدستورية أنه قيد طلب تفسير النصوص الدستورية بأن يكون بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو الحكومة القومية، أو حكومة أي ولاية، أو المجلس الوطني، أو مجلس الولايات فقط، دون غيرهم من الجهات أو الأشخاص الأخرى، فكان الأجدى أن يُقرَّر لكل من له مصلحة في هذا التفسير حتى وإن كان شخصاً (طبيعياً كان ام اعتبارياً) خاصة وأن هذا القانون يحدد إجراءات معينة لطلب هذا التفسير، فمتى ما التزم أي شخص بتلك الإجراءات فليس هناك ما يمنع من تقديمه طلباً لتفسير أي نص دستوري، فما فات على المشرع تفسيره قد يفوت على هذه الجهات - المحددة على سبيل الحصر - طلب تفسيره أيضاً، لأن الحاجة إلى التفسير نابعة من إعمال النص على الوقائع وذلك يكون شائع وكثير لدى غير هذه الجهات.

### أسئلة البحث:

1. ماهي المناهج العلمية التي تتبع في تفسير النصوص القانونية وخاصة الجنائية منها؟.
2. ماهي اهمية التفسير الفقهي، وما مدى افادته في المجال العملي، والى اي مدى يتفق او يختلف عن التفسير القضائي، وما مدى الزاميته؟.
3. لماذا نخصص التفسير في المجال الجنائي بدراسة منفصلة عن المجالات القانونية الاخرى؟.
4. هل يستطيع كل قانوني ان يقوم بتفسير القانون ام لابد ان تتوفر فيه ملكات علمية اضافية؟.

### منهجية البحث:

اقتضت دراسة موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية وارااء الفقهاء، وكذلك ما ارسته السوابق القضائية من مبادئ في مجال تفسير النصوص الجنائية.

### مفهوم تفسير القانون وتطوره وضرورته:

نتناول في هذا الجزئية مفهوم التفسير وتطوره وضرورته، وذلك في النحو التالي:

### مفهوم التفسير:

إن الهدف من تفسير القاعدة القانونية هو التعرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرع من عباراته، فالوقوف على نية المشرع وإرادته التي عبر عنها بالنص التشريعي هي الغرض الذي يسعى كل من الفقه ورجل الإدارة والقاضي إلى الوصول إليه من وراء التفسير، إلا إن الخلاف يثار عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع ونيته، وفي ضوء ذلك تعددت وتنوعت مدارس ومذاهب التفسير. وقد ذهب الفقه بشأن مفهوم تفسير القانون إلى عدة مذاهب، إلا إن أشهرها مذهبان الأول يضيق من مفهومه تبنته مدرسة التزام النصوص، والآخر يوسع من مفهومه وهذا الاتجاه تبنته اغلب المدارس القانونية الحديثة<sup>(1)</sup>.

فالتفسير في مفهومه الضيق (التقني) هو: الاستدلال على ما تضمنته القواعد القانونية من حكم، وتحديد معناها حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية. أما في مفهومه الموسع فيقصد به: توضيح ما استغلق من ألفاظ، وإكمال ما اقتضب من نصوص، ورفع التعارض<sup>(2)</sup>.

كما عرف بأنه: توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما أقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة<sup>(3)</sup>.

وأيضاً عرف بأنه: تحديد نطاق معنى القاعدة القانونية لرسم حدود تطبيقها عملياً، واستخلاص الحلول التي تضمنتها للعلاقات القانونية المختلفة، ذلك بإيضاح غامضها، وتفصيل مجملها<sup>(4)</sup>.  
وعرف أيضاً بأنه: توضيح ما بألفاظ القانون من غموض وإبهام، وتكملة ما بنصوصه من نقص، وإزالة ما بينها من تعارض. وهو بهذا المعنى لا يكون إلا بالنسبة للنصوص المكتوبة، كالقرآن الكريم والسنة النبوية بالنسبة لنصوص الشريعة الإسلامية، أو التشريعات المدونة بالنسبة للقوانين الوضعية، فلا يشمل مصادر القانون غير المدونة في نصوص وقوالب محددة<sup>(5)</sup>.

فالتفسير بصفة عامة هو الدخول إلى أفكار والهامات وخطاب أشخاص آخرين بغية فهمها وإعادة إنتاجها أو تطبيقها داخل سياق جديد، أما تفسير القانون فهو قول ما أراد المشرع قوله، أو هو القيام مقام المشرع بالنطق بما أراده<sup>(6)</sup>.

ووفقاً للاتجاه الضيق فإن التفسير لا يكون إلا في حالة غموض النص، ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض القانون، لأن هذه الأمور - حسب هذا الاتجاه - هي من اختصاص المشرع لا المفسر. بينما يُعنى التفسير الواسع بتوضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها، واستكمال ما نقص من أحكامها، والتوفيق بين أجزائها المتعارضة، وتكييفها على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر. والتفسير بهذا المعنى يلزم تطبيق القانون سواءً كان النص واضحاً أو غامضاً، لأن التفسير ما هو إلا عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها إرادة المشرع وحكمة التشريع للحكم في الحالات الواقعية وتطبيق القانون على وقائع الحياة الفردية والاجتماعية بتطوراتها الراهنة والمستقبلية، فلا يقف تفسير القانون جامداً عند حد معين لا يتجاوزه هو وقت صدور التشريع، وإنما يتطور مع تطور الحياة، وهذا هو التفسير المتطور في حقيقته ومعناه<sup>(7)</sup>.

ولما كانت الغاية من التفسير هي فهم النصوص القانونية لتطبيقها تطبيقاً سليماً، فإنه لذلك عملية تحتاجها كل القوانين بلا استثناء. وربما كان الخلاف الوحيد بين تفسير قانون وآخر هو في قبول القياس أو رفضه، وإذا كان القانون الجنائي لا يسلم بالقياس لأنه محكوم بمبدأ الشرعية، فإن هذا لا يعني أنه لا يسلم بالتفسير أصلاً، لأن هذا يعني أنه يستغنى عن عملية ذهنية لازمة لا غنى عنها لتطبيقه<sup>(8)</sup>.

ويختلف التفسير عن التأويل في أن التفسير هو بيان معنى النص وتوضيح المقصود منه، أما التأويل فهو بيان النص الذي تختلف معانيه من خلال الانتقال من المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي، مع وجود دليل يؤيد هذا الانتقال.

ويقول دكتور علي هادي عطية إن مفهومي التفسير والتأويل يختلفان من ناحيتين، أولاً من حيث طبيعة النص المعني بالتفسير أو التأويل، ففي حين أن التفسير يستهدف إيضاح نص معيب بالغموض أو النقص أو التناقض، يكون التأويل في نص سليم وظاهر المعنى. وثانياً من حيث النتائج المترتبة عليه فإن التفسير تتعلق نتيجته ببيان المعنى، أما نتيجة التأويل هي الترجيح بين معنيين أحدهما ظاهر والآخر خفي<sup>(9)</sup>.

## تطور تفسير النصوص الجنائية :

أحدث تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في أواخر القرن الثامن عشر نقلة كبيرة في تغيير كثير من المفاهيم والمبادئ التي كانت سائدة، ومن ذلك إن القضاة كانوا يتمتعون بسلطات تحكمية في نظام التجريم والعقاب، ومع تقرير مبدأ الشرعية مُنع القضاة من تجريم أفعال أو تقرير عقوبات لم ينص عليها المشرع، فأُغلق باب واسع يستغلونه لتقييد حريات الناس وحرمانهم من حقوقهم الأساسية. ولسد جميع المنافذ التي يمكن للقضاة الدخول منها، ولمنع استغلال الحالة التحكيمية السابقة تقرر إلزامهم بتفسير القواعد الجنائية تفسيراً ضيقاً عند تطبيقهم لها على الوقائع المعروضة عليهم تحسباً من استغلال وظائفهم في التفسير فيجرون أفعالاً لا تدخل تحت نصوص التجريم، أو يقررون عقوبات لم تتضمنها تلك النصوص، وذلك حماية لحريات الأفراد وحقوقهم، ولهذا كان المبدأ الذي تقرر في تفسير القواعد الجنائية في تلك الحقبة هي (التفسير الضيق).

إلا إن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق قد يؤدي إلى جمود التشريع وتخلفه عن ملاحظة مظاهر المدنية الحديثة والتطور الاجتماعي بصفة عامة، إذ إن المشرع لا يمكنه أن يتوقع مقدماً ما يحدث من تطور في الحياة الاجتماعية، ولا يمكن أن يكون ملماً بكل الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون للإفلات من خضوع أفعالهم لنصوص التجريم والعقاب. وقد دفعت هذه النتيجة بعض التشريعات إلى الأخذ بقاعدة (التفسير الموسع) للقاعدة الجنائية، بل إن بعض النظم التشريعية قد أجازت القياس في هذا المجال منها قانون عقوبات الاتحاد السوفيتي الصادر في عام 1926م، وقانون العقوبات الدانماركي الصادر في عام 1930م، والتشريع الألماني النازي الصادر في 1935م، والتشريع الكوبي الصادر في عام 1936م. وفي العام 1937م قرر المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي الذي انعقد في باريس التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واستبعاد القياس عند تفسير القواعد الجنائية، وأوصى بأن تصاغ تلك النصوص في عبارات مرنة تسمح للقاضي عند تطبيقها أن يراعي تطور ظروف الحياة الاجتماعية. وقد كان لقرارات وتوصيات هذا المؤتمر أثره على التشريعات الجنائية، فاستُبعد القياس من القوانين التي كانت تأخذ به من قبل، كما ظهرت قاعدة جديدة للتفسير هي قاعدة (التفسير الكاشف أو المقرر)<sup>(10)</sup>.

## ضرورة التفسير :

إن من سمات القاعدة القانونية إنها قاعدة عامة ومجردة وذلك بالمقابلة للوقائع التي تحدث في واقع حياة الناس، فالمشرع يحدد مضمون القاعدة القانونية مجرداً، بينما تطبيقها يكون بالنسبة لواقعة محددة، لذلك فإن الفقه قد تجاوز الفهم الذي كان سائداً في السابق والذي ينظر إلى التفسير بوصفه عملية غير لازمة باعتبار أن القاعدة القانونية تعبر بوضوح عن إرادة المشرع.

وضرورة التفسير في استخلاص مضمون القاعدة القانونية تكمن في اعتبارين:

**الأول:** إن وضوح القاعدة القانونية من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، فما هو واضح لدى شخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر.

**الثاني:** إن المعنى الظاهر من القاعدة القانونية ليس بالضرورة أن يكون هو الذي ترمي إليه تلك القاعدة والذي عناه المشرع، ولذلك فإن عدم تفسيرها اكتفاءً بمعناها الظاهر قد يؤدي إلى الفهم الخاطيء لها<sup>(11)</sup>.

والنص القانوني يلحقه العيب في صياغته، بحيث يكون غامضاً، أو متناقضاً في ألفاظه، أو متضارباً مع نصوص أخرى، أو متعارضاً مع ظاهر النص والعللة التي يقرر من أجلها. ففي هذه الحالات يجب على القاضي أو المستشار القانوني بالإدارة أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مستخدماً أسلوب التفسير اللغوي والمنطقي<sup>(12)</sup>.

فالتفسير ينصب على الألفاظ والعبارات التي يحتويها النص، وغرضه هو الوقوف على إرادة النص، وغايته الإسهام مع سائر النصوص في تحقيق الصالح العام الذي يبتغيه النظام القانوني<sup>(13)</sup>. ومتى كان النص القانوني واضحاً فإنه لا مجال للقول بضرورة تفسيره، وعلى القاضي أو الجهات التي تنفذ القانون أن تطبقه بحسب ظاهر عباراته وما قد تنصرف إليه من أحوال معينة دون أخرى طبقاً لقواعد التفسير المعروفة، فلا مجال عند وضوح النص وضوحاً كافياً التعسف في تفسيره بحجة إن ذلك ادعى لتحقيق هدف المشرع منه، ولا مبرر لمخالفة ظاهر عباراته بدعوى التمسك بروح التشريع أو الحكمة من وضعه، أو بدعوى تحقيق مصلحة المجتمع وقت تطبيقه، أو نحو ذلك مما قد يتزرع به القاضي متخذاً إياه ستاراً لمخالفة النص الواضح، وخلق تجريم من عنده لا تدل إليه عباراته في وضوحها وصراحتها.

فحكمة التشريع أو روحه أو الهدف منه بحث يثور فقط عند غموض النص<sup>(14)</sup>. وقد قررت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) ذلك في الدعوى رقم (م ع / ط. ت / 14/1984م) بقولها: (الأصل إنه لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تفسير النص القانوني بغرض التعرف على المقصود منه إلا إذا شاب ذلك النص غموض يراد توضيحه أو نقص يراد إكماله أو تعارض يراد إزالته بحيث إذا كان صريحاً وسليماً من هذه العيوب فلا يجوز اللجوء إلى تفسيره تشريعياً بما يعدل أحكامه الواضحة لخروج ذلك عن وظيفة التفسير أياً كانت وسيلته إذ لا يجوز تعديل التشريع إلا بعد إصدار قانون معدل له)<sup>(15)</sup>.

## أنواع تفسير القانون:

ينقسم التفسير إلى عدة أنواع وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فهو من حيث المصدر الذي يقوم به ينقسم إلى أربعة أنواع، ومن حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر ينقسم إلى ثلاثة أنواع، ومن حيث الأسلوب المتبع فيه ينقسم إلى نوعين، وسنبين ذلك فيما يلي:

### أنواع التفسير من حيث مصدره:

ينقسم التفسير من حيث مصدره إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي وتفسير إداري ونين هذه الأنواع فيما يلي:

### أولاً: التفسير التشريعي:

نتناول في هذا الفرع مفهوم التفسير التشريعي، ثم نهج المشرع السوداني في التفسير التشريعي في القانون الجنائي وذلك فيما يلي:

## 1. مفهوم التفسير التشريعي

التفسير التشريعي أو القانوني أو الرسمي كما يسمى أحياناً هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية، في صورة نصوص قانونية، مستهدفاً شرح نصوص قدر المشرع إنها في حاجة إلى بيان وتوضيح<sup>(16)</sup>. والتوضيح يكون لمعنى معين لفكرة يُخشى من غموضها أو من الاختلاف حول مفهومها<sup>(17)</sup>. وهذه القواعد تصدرها ذات

السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية محل التفسير، أو جهة أعلى منها تمتلك هذه السلطة، وقد تصدرها جهة أخرى تمتلك تفويضاً يخولها هذه السلطة<sup>(18)</sup>. وهي أيضاً قد تصدر متزامنة مع التشريع المراد تفسيره، وقد تصدر لاحقة له<sup>(19)</sup>.

فدواعي هذا النوع من التفسير إذن هو إما أن المشرع ابتداءً يريد فهماً معيناً دون غيره من القاعدة القانونية فيلجأ إلى تفسيرها منعاً للجوء إلى أي فهم آخر بخلاف ما حدده، أو إنه قد ثار خلاف بين المحاكم أو الجهات الإدارية في فهم وتفسير قاعدة قانونية محددة الأمر الذي يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة مصدرها ذات القاعدة القانونية مما يحمل ذلك المشرع إلى التدخل لتفسير تلك القاعدة عن طريق تشريع تفسيري يزيل الغموض ويبين ما رُمى إليه من مفردات وعبارات القاعدة القانونية. وهو لجهة تطبيقه يعتبر سارياً من تاريخ صدوره<sup>(20)</sup>. فلا يسري هذا التفسير (اللاحق) على الوقائع التي سبق الفصل فيها نهائياً. وينبغي أن يُلاحظ أن النص المفسر يجب ألا يعدل في أحكام النص المفسر سواءً بالحذف أو بالإضافة، فإذا التزم النص صفته التفسيرية اندمج في النص المفسر في إطار زمني واحد، ولو كان الأول قد صدر لاحقاً له، أما إذا تجاوز النص مهمة التفسير فإن الأحكام المعدلة تشكل نصوصاً جديدة، ولا تسري إلا اعتباراً من تاريخ العمل بها بعد نشرها<sup>(21)</sup>. وقد بينت المحكمة العليا هذه المبادئ في الدعوى رقم (م ع / ط. ت / 14/1984م) التي أشرنا إليها سابقاً بقولها: (التفسيرات التشريعية تصدر لتكشف عن غوامض القانون ولتنزيل الإبهام الذي قد يلابس بعض نصوصه دون أن تخرج عن أحكامه أو تعدله أو تستحدث أحكاماً أو إجراءات جديدة، لم تتناولها نصوصه)<sup>(22)</sup>.

## 2. نهج المشرع السوداني في تفسير المصطلحات الجنائية:

إن نهج المشرع السوداني في التفسير هو الحرص على إيراد تفسير للمصطلحات التي يستخدمها عند تشريعه لمعظم القوانين، أي إن ذلك ليس قاصراً على القانون الجنائي وحده، ويستطيع المطلع على التشريعات السودانية أن يقف على ذلك، ويكاد يكون هناك نمط ثابت درج عليه المشرع عند إصدار أي قانون أن يورد تفسيره للمصطلحات بعد تسمية القانون وتحديد سريانه، فالمادة الثالثة هي مادة التفسير في اغلب التشريعات السودانية.

وأورد المشرع بعض المصطلحات والعبارات والألفاظ في المادة (3) من القانون الجنائي وبين مقصوده منها، وهذا يندرج في إطار التفسير التشريعي للقانون، وليس أمام المشتغلين بهذا القانون من القضاة والفقهاء والمحامين وغيرهم سوى التزام هذا التفسير، لأنه يعبر عن إرادة المشرع. ثم إن المشرع لم يقف في التفسير التشريعي عند هذه المادة فقط، وإنما اتبعه بتفسيرات لبعض الجرائم في القسم الخاص حينما يرى أن هناك ضرورة للتفسير. والفرق بين التفسيرات الوارد في المادة (3) وبين التفسيرات الوارد في القسم الخاص هو أن التفسيرات الوارد في المادة (3) تنطبق على القسم الخاص ومختلف الجرائم والجزاءات التي وردت فيها تلك المصطلحات، وكذلك ينطبق على القوانين التكميلية التي ترد فيها هذه المصطلحات إذا لم يُنص على خلافها. أما التفسيرات الوارد في القسم الخاص فهي قاصرة على موردها فقط. والتزاماً بمبدأ المشروعية، فإن على السلطات التشريعية اعتماد مبدأ المرونة في مجال سن التشريعات الجنائية، حتى تواكب حركة التشريع كل المستجدات في مجال الجرائم المستحدثة، أما بافراها بتشريعات خاصة، أو بتعديل القانون الجنائي

لتستوعب نصوصه تلك الجرائم، مع الالتزام بعدم سن نصوص فضفاضة حتى لا يترك الامر للاجتهاد القضائي، الذي لا يمكن القول بأنه يمكن ان يستوعب كل ما لم يكن في الحسبان، لان ذلك يتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ان يكون التشريع سابق في الوجود على الاحداث التي يحكمها، فلم يعد مبدأ جمود التشريع مناسباً في العصر الحاضر عند سن التشريعات الجنائية، لكثرة وسرعة ما تفرزه التطور والتقنية من جرائم. اما في مجال صياغة النصوص الخاصة بالمخالفات فان التطور المتسارع للحياة وما تستصعبه من التقنيات والمستجدات اليومية تتطلب مقابلتها بتشريعات مرنة لاستيعاب ما يمكن ان تفرزه التطورات اليومية في الحياة، وذلك على عكس الجرائم الكبيرة او ما تسمى في بعض النظم القانونية بـ (الجنايات والجرح) والتي تقتضي الالتزام الحرفي بمبدأ المشروعية.

## ثانياً: التفسير القضائي:

يأتي هذا النوع من التفسير في إطار الفقه القضائي (Jurisprudence) ويقصد به: مجموعة المبادئ القضائية التي اقرها القضاء في أحكامه عندما يكون بصدد تفسير نصوص معينة تحتل التأويل بسبب عيب في صياغتها.

كما عرف بأنه ما كان صادراً عن قاضٍ عند قيامه بالفصل في واقعة معروضة عليه، بهدف تطبيق القانون على تلك الواقعة<sup>(23)</sup>. ويمتاز هذا النوع من الفقه عن الفقه الأكاديمي بالقوة والعمق الذين يستمدهما من التطبيق العملي للنصوص على الوقائع، ومن الجدير بالذكر هنا أن اغلب نظريات الفقه الأكاديمي قد استقيت أصلاً من مبادئ قضائية اطرد تطبيقها وإبرازها في أحكام القضاء. وأهمية الدور الذي يقوم به القضاء في تحقيق أهداف القانون تكمن في أن حياة القانون لا تتوقف عند صياغته او في منطوق عباراته فقط، وإنما تستمد وجودها أيضاً من التجربة، أي من التطبيق الذي تتولاه المحاكم، ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يقوم به القضاء في تحقيق أهداف القانون، فالنصوص القانونية مهما أُحكمت صياغتها تظل غير قادرة على التنبؤ بكل الحالات التي يثيرها التطبيق، ولذلك فإن التفسير يعد عاملاً ضرورياً لمواجهة هذه الحالات<sup>(24)</sup>. والقضاء لا يعتبر مصدراً للتفسير، فالقاضي إنما يقوم بهذا الدور عرضاً عند نظر دعوى تنطبق عليها القاعدة القانونية. وحكم التفسير القضائي إنه غير ملزم، لأي قاضي آخر ولا حتى للقاضي الذي أصدره، فله ولغيره من القضاة حتى وإن كان أدنى منه درجة أن يعدل عنه إلى تفسير آخر إذا عرضت عليه واقعة مماثلة تستدعي مناقشة ذات المبدأ الذي أُرسي سابقاً، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف في سابقة ورثة مدني أبشر ضد أحمد زين العابدين بقولها: (أحكام محكمة الاستئناف المدنية السابقة غير ملزمة لهذه المحكمة وإن كانت تحمل قيمة استثنائية عالية لا يصح الخروج عليها إلا لأسباب واضحة ومحددة)<sup>(25)</sup>. ومع ذلك فإن المحاكم درجت على الاهتمام بالمبادئ التي قررتها محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا على سبيل الاستثناس لا الإلزام، وإذا خرجت عليها يكون ذلك معززاً بالحجة التي تبرر خروجها عن ذلك المبدأ، ففي قضية كفيينة جورج وآخرين (الطاعن) ضد عبد الرؤوف النور أحمد (المطعون ضده) قالت المحكمة العليا: (جرى القضاء على الاسترشاد بالسوابق القضائية في قضايا الإخلاء بسبب الحاجة الماسة دون الالتزام بها في جمود، اعتباراً إلى أن من النادر أن تتطابق الظروف في دعويين تطابقاً تاماً)<sup>(26)</sup>. وفي سابقة حكومة السودان ضد حبيب الله خير الله قالت المحكمة العليا: (هما أن السابقة القضائية «حكومة السودان ضد سبيلة كامبو» «مجلة الأحكام

القضائية لسنة 1967م، ص 129» جاءت بمبدأ مخالف ينادي بضرورة تدعيم أقوال المحاضر ببينة مستقلة في الجرائم الخطرة، حيث أن هذه السابقة لم تناقش السابقة أعلاه، ولم تشر إليها، ولم تدعمها أسانيد من الفقه أو أحكام القضاء، فإنها غير جديرة بالإتباع<sup>(27)</sup>. ومن باب أولى حتى تكون السابقة القضائية صالحة للاهتداء بها أن تأتي موافقة للقانون وإلا ليس لها أي قوة إلزامية، وإلى هذا ذهب المحكمة العليا في قضية وريثة أحمد يونس عواض ضد عائشة عبد الرحيم والتي جاء فيها: (تكون السوابق القضائية ملزمة إذا كانت موافقة للقانون أما إذا خالفت صريح النص فلا قوة لها بل يلزم تجاهلها، فالتشريع يأتي في المركز الأول وتليه السوابق المفسرة له فيما لا يعارض نوصه<sup>(28)</sup>). وإذا كان الأصل أن التفسير القضائي لا يتمتع بقوة إلزامية إلا بالنسبة للواقعة التي فصل فيها، فإن المشرع قد خرج على هذا الأصل حينما منح المحكمة الدستورية اختصاصات من بينها تفسير النصوص الدستورية بصورة مجردة أي دون أن تكون بصدد الفصل في نزاع، وذلك ما نصت عليه المادة (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م، كما نصت على ذلك من قبل المادة (122) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م الملغى<sup>(29)</sup>. وهذا التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية يكون له قوة التفسير التشريعي من حيث الإلزام وذلك ما نصت عليه المادتان (23/5) و (24/1) من قانون المحكمة الدستورية، فلا يجوز الحياد عنه كما هو الشأن بالنسبة لتفسير القضاء غير الدستوري (المحاكم العادية). ويلاحظ أن المادتين (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية و(122) من الدستور سالفتي الذكر قد حصرت اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية فقط أي دون النصوص القانونية الأخرى، وذلك عكس ما كان عليه الأمر في قانونها الملغى لسنة 1998م في المادة (11) التي منحتها اختصاص تفسير النصوص الدستورية والقانونية عامة، ويبدو لي أن إخراج تفسير القوانين من صلاحيات المحكمة الدستورية مرده إلى أن ذلك مهمة تضطلع بها المحاكم العادية عند نظرها للدعاوى، وهو ما يظهر في شكل المباديء أو السوابق القضائية، كما أن مثل هذا التفسير يختلف من واقعة لأخرى الأمر الذي يقتضي عدم وضع تفسير نموذجي قد لا يتسق مع كل الوقائع.

كما يؤخذ على قانون المحكمة الدستورية الحالي والسابق أنهما قيدا طلب تفسير النصوص الدستورية بأن يكون بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات فقط دون غيرهم من الجهات أو الأشخاص الأخرى، ونرى أن هذا الحق كان الأجدى أن يكون مقررًا لكل من له مصلحة في هذا التفسير حتى وإن كان شخصاً طبيعياً، خاصة وأن هذا القانون يقرر إجراءات محددة لطلب هذا التفسير، فنرى إنه إذا ما التزم أي شخص بتلك الإجراءات فليس هناك ما يمنع من تقديمه طلباً لتفسير أي نص دستوري، فما فات على المشرع تفسيره قد يفوت على هذه الجهات - المحددة على سبيل الحصر أيضاً - طلب تفسيره، لأن الحاجة إلى التفسير نابعة من إعمال النص على الوقائع وذلك يكون شائع وكثير لدى غير هذه الجهات. ولعل ما يدعم رأينا هذا هو ما نص عليه في المادة (16/2) من قانون المحكمة الدستورية نفسها والذي نص على إنه: (يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتضرر أن تأمر بوقف التنفيذ متى رُوي أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وإن وقف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر للطرف الآخر، وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية كفالة للحقوق والحريات) فطلب وقف التنفيذ هذا له أسبابه، وطالما أن هذه الأسباب لم تحدد، فليس هناك مانع من أن يكون السبب

هو انتهاك لحق دستوري، لذلك فإن ربط طلب التفسير بشرط المصلحة هو الأمثل، وقد نصت المادة (18) قانون المحكمة الدستورية على مشتملات عريضة الدعوى، فجاء في الفقرة (1/ج) منها على أن تشتمل العريضة على الحق الدستوري الذي انتهك، أو الحرية التي أهدرت. بل إن الفقرة (1/د) من ذات المادة نصت على بيان المصلحة التي أضررت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات، أو الضرر الذي حاق بهم<sup>(30)</sup>. فهذه الفقرة تقرر صراحة حق الأفراد أو الجماعات في تقديم الدعاوى لدى المحكمة الدستورية إذا انتهكت مصالحهم. ويفهم ضمناً من هاتين الفقرتين بأحقية الأفراد أو الجماعات في تقديم طلب تفسير النصوص، أي ضمن الدعوى الدستورية (تبعاً لها). وكذلك ما نص عليه في المادة (21) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م والتي تنص على الآتي: (1- يجوز لكل متضرر من أعمال مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أن يطعن فيها أمام: أ- المحكمة الدستورية إذا كان الطعن متعلقاً بأي تجاوز للنظام الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية. ب- محكمة إذا كان الطعن متعلقاً بأي تجاوز للقانون. 2- ينظم القانون أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها) وهذا النص مقابل لنص المادة (61) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، فإذا كانت هذه النصوص تعطي أي شخص متضرر الطعن في أعمال مجلسي السيادة والوزراء الانتقاليين، فمن باب أولى أن يُعطى أي شخص حق طلب تفسير النص الدستوري إذا تعلق به مصلحته.

### والاختصاص القضائي الدستوري بالتفسير مرهون بشرطين هما:

1. أن تكون للنص التشريعي المراد تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها.
2. أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه، فتبتاين الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، فيهدر بالتالي المساواة بينهم في مجال تطبيقها. أما اختصاص السلطة التشريعية بالتفسير فهو غير مشروط بشرط، فالأمر متروك لتقديرها نظراً للحاجة في إجلاء ما قد يكتنف النص من غموض يتعرض للاختلاف في التطبيق مما يمس مبدأ المساواة أمام القانون<sup>(31)</sup>.

وقد وضع المشرع ضوابط التفسير في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983، حيث جاء في المادة (2) منه: في تفسير النصوص التشريعية، ما لم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة:

- أ. يستصحب القاضي، أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرّم بين وأنه يراعى توجيهات الشريعة في الندب والكرهية.
- ب. يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة.
- ج. يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي.

### ثالثاً: التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي هو ما يصدر عن الفقهاء عند دراستهم للقانون في أبحاثهم ورسائلهم، أو حتى عند تدريسهم للقانون. وهذا النوع من التفسير بالإضافة إلى تناوله شرح القواعد القانونية، فهو يتناول أيضاً

الأحكام والمبادئ القضائية بالنقد والتعليق والتحليل والاستدلال بها. وهذا النوع من التفسير غير ملزم، ومع ذلك فإن له قيمة أدبية كبيرة، فالفقيه ينير بأبحاثه الطريق أمام القضاة الذين يستهدون بأراء الفقهاء السديدة من خلال أحكامهم في حل المنازعات المعروضة عليهم دون التقيد بها، كما إن المشرعين كثيراً ما يهتدون كذلك في وضع التشريعات وتفسير القواعد القانونية بالفقه<sup>(32)</sup>. ودور الفقه المفسر لا ينحصر في مجرد الشرح والتوضيح، وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك باقتراح الحلول التي يراها مناسبة لسد أي نقص أو قصور يراه في التشريع. فهذا النوع من التفسير يقوم على النقد البناء<sup>(33)</sup>. ويمكن القول بأن التفسير الفقهي يهتم بالجانب العملي إلا أن اهتمامه بالجانب النظري أو الفلسفي أكثر، غير أن هذا الجانب الفلسفي لا يخلو من الواقعية والمنطق، بمعنى أن الفقه يصور المسألة ويضع لها افتراضات لا تخلو من الواقع والمنطق، فلا يُستبعد حدوث تلك الافتراضات. أما التفسير القضائي فهو تفسير واقعي دائماً يهتم بالمسائل العملية، بمعنى إنه يسعى إلى إيجاد حلول للواقعة الماثلة أمام القاضي. ولذلك فإن التفسير الفقهي قد يكون سابقاً أو لاحقاً أو معاصراً للواقعة أو الظاهرة الإجرامية، فهو لكونه غير مرتبط بالضرورة بالوقائع يعتبر غاية في ذاته وليس وسيلة كما هو الأمر في التفسير القضائي والذي يكون دائماً لاحقاً للواقعة.

كما ان قانون الاجراءات الجنائية الجنائية لسنة 1991م حوى بعض المبادئ الاصولية التي يهتدي بها القاضي وهو بصد تطبيق القانون.

#### رابعاً: التفسير الإداري:

هو التفسير الذي تتولاه السلطة التنفيذية عند تنفيذ القوانين على الحالات الواقعية وهي تمارس اختصاصها، وهذا النوع هو الأكثر في الحياة العملية، وهو غير ملزم للقضاة ولا غيرهم، وإنما يعتبر بمثابة رأي شخصي، ويقتصر إلزامه على من وجه إليه التفسير من رجال الإدارة. وتصدر التفسيرات الإدارية على شكل لوائح أو تعليمات أو منشورات أو فتاوى، وهي لذلك بمثابة قرارات إدارية تنظيمية يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري<sup>(34)</sup>. وقد نص قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 2017م في المادة (4/ك) على اختصاص وزير العدل بإصدار الفتاوى في أي مسألة أو نزاع تكون أي من أجهزة الدولة طرفاً فيه. ونصت المادة (5/1) من ذات القانون على أن الفتاوى التي تصدر من المستشار القانوني ملزمة لأجهزة الدولة وواجبة النفاذ ما لم تراجع أو تستأنف وفقاً لأحكام اللوائح. كما نصت الفقرة (2) على أن الفتوى التي يصدرها الوزير تكون ملزمة ما لم يراجعها رئيس الجمهورية. ومن الجهات الإدارية التي تختص بتفسير القوانين إدارات الشؤون القانونية بالقوات النظامية، فقد جاء في المادة (44/3) من قانون قوات الشرطة لسنة 2008م: (تكون الفتاوى الصادرة من الشؤون القانونية في المسائل المهنية المرتبطة بالمعايير والنظم ملزمة للعمل بها في قوات الشرطة في المستوى القومي ومستويات الحكم الأخرى، ولا يجوز مراجعتها إلا بواسطة المدير العام) فهذه الفتاوى التي تصدرها الشؤون القانونية ملزمة بشرط أن تكون مرتبطة بالمسائل المهنية لقوات الشرطة ولا تتعداها إلى غيرها. وأهمية هذا النوع من التفسير هو أن التفسير التشريعي والتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية هما فقط الملزمان، أما التفسير القضائي والفقهي والإداري - مع أهميتهم كما بينا - فهي تفاسير غير ملزمة. وإلزامية التفسير التشريعي نابع من كونه يتخذ شكل التشريع فيكون له قوته. وعلى المستشار القانوني

المختص في أي إدارة أن يعطي التفسير اللازم للنصوص المتعلقة بالمسائل المعروضة عليه، وإذا استعصى عليه ذلك فعليه أن يلجأ إلى وزارة العدل، وإذا كان الأمر متعلق بنص دستوري فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدستورية.

### أنواع التفسير من حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر:

ينقسم التفسير من حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر إلى تفسير مقرر وتفسير ضيق وتفسير موسع، وتفسير بطريق القياس، ويتوقف ذلك على قدر التطابق بين الغاية التي تهدف إليها القاعدة القانونية - والتي تتحدد على أساسها العلة التشريعية - وبين الألفاظ التي استخدمها المشرع للتعبير عن تلك الغاية من ناحية أخرى، وليس على وسيلة التفسير، ولذلك فإن هذا النوع لا ينصب التفسير فيه على العبارات وإنما على مجمل القاعدة القانونية من حيث ما ترمي إلى تحقيقه من أهداف<sup>(35)</sup>. ونبين هذه الأنواع على النحو الآتي:

#### أولاً: التفسير الكاشف:

التفسير الكاشف أو كما يقال له أحياناً التفسير المقرر هو ما كان يطلق عليه التفسير الحرفي، ويكون التفسير مقرراً حينما تكون عبارة النص واضحة الدلالة على قصد المشرع، حيث لا ينبغي الخروج على هذا المدلول حتى ولو كان هناك وجه لذلك، فالأصل إنه (لا اجتهاد عند صراحة النص)<sup>(36)</sup>. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد بدر الدين عباس أبو نورة بأنه: (1- لما كان نص المادة 18 من قانون الإثبات لسنة 1983 يورد على سبيل الحصر طرق الإثبات الجائزة قانوناً، وهي الإقرار وشهادة الشهود والمستندات وحجية الأحكام والقرائن واليمين والمعينة والخبرة، وجاء خلوا من النص على القسامة كطريق من طرق الإثبات فإنه لا يجوز اعتبار القسامة طريقاً من طرق الإثبات في المسائل الجنائية في القانون السوداني، إذ لا اجتهاد في مورد النص. 2- لما كان نص المادة 28 من قانون الإثبات ينص على أن يكون «أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها» فإن مؤدى ذلك قبول الشهادة من أي شخص، سواء كان مسلماً أو غير مسلم دون اعتبار للديانة لأن النص جاء مطلقاً دون قيد وواضحاً دون لبس أو غموض)<sup>(37)</sup>. وجاء أيضاً في سابقة حكومة السودان ضد عمر محمد صالح: (2- تلتزم المحكمة عند تفسير نصوص القوانين الجنائية بحرفية النص وتتقيد بألفاظه إذا لم يشب تلك الألفاظ لبس أو غموض. 3- في حالة اللبس أو الغموض تستهدي المحكمة عند تفسير النص الجنائي بروح التشريع، على أنه لا يصح للمحكمة أن تفسر نصوص القانون بما يستحدث تعديلاً فيها)<sup>(38)</sup>. وبمقتضى هذه القاعدة يكون للقاضي أن يكشف عن حقيقة قصد المشرع من خلال ألفاظ النص التي عبر بها عن إرادته لكي يكون صالحاً للتطبيق على الوقائع المعروضة عليه، وهذا النوع من التفسير لا يُخشى منه على انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، لأنه لا يؤدي إلى خلق جرائم أو عقوبات لم يرد لها ذكر في التشريع الجنائي، إذ أن هدفه هو معرفة إرادة المشرع لا الحلول محلها<sup>(39)</sup>.

فيكون التفسير مقرراً في الحالات التي يصل فيها المفسر إلى التطابق التام بين مضمون القاعدة القانونية وبين الألفاظ المستخدمة للتعبير عن الغاية من النص<sup>(40)</sup>.

فمثلاً يعرف المشرع جريمة السرقة في المادة (174) من القانون الجنائي بقوله: (يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه) فلكي يطبق القاضي هذا

النص فإنه لابد من أن يُعرف كل من المال والمنقول والحيارة، وما يدخل في تعريف هذه المفردات وما يخرج منها، فبالإجابة على هذه النقاط تتضح القاعدة القانونية، وتتحدد عناصرها وحدود انطباقها، وإذا توافرت هذه العناصر في حالة واقعية بأن أخذ شخص فعلاً مالاً مملوكاً للغير، انطبقت عليه هذه القاعدة، أي يعتبر سارقاً ويستحق العقاب. وقد نصت المادة (6/1) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م على إنه: (تُفسر نصوص أي قانون بما يحقق الغرض الذي شُرِع من أجله ويفضل في جميع الحالات التفسير الذي يحقق هذا الغرض على سواه). وقد بينت المحكمة العليا مفهوم التفسير الحرفي في قضية حكومة السودان ضد عبید حسن حامد بقولها: 1. طبقاً لقاعدة التفسير الحرفي إن الكلمة تعطي معناها العادي والطبيعي وذلك على افتراض أن المشرع عندما استعمل كلمات معينة قصد المعنى العادي والطبيعي لتلك الكلمات، وهذه القاعدة غير قابلة لإثبات العكس. 2. المعنى العادي والطبيعي للكلمة هو المعنى الوارد في القواميس والمستفاد من الإطار الذي استخدمت فيه الكلمة<sup>(41)</sup>. ولقد استقر القضاء على أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى وقاطعاً في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عنه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملتته، لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رُمى إليه ذلك النص والقصد الذي أملاه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح ومحدد<sup>(42)</sup>.

### ثانياً: التفسير الضيق:

التفسير الضيق أو المقيد كما يقال له أيضاً يكون حينما تكون عبارة النص غامضة يفيد ظاهرها أكثر مما أرادته المشرع، فينبغي على المفسر تقييد هذا الظاهر، وقصر النص على ما أريد به في حقيقة الأمر<sup>(43)</sup>. فمثلاً لا يجوز أن يمتد تفسير كلمة الزنا لتشمل اللواط بالرغم من أن هناك رأي من الفقه الاسلامي لا يفرق بينهما في الحكم. والتفسير الضيق يكون في الحالة التي تتطابق فيها الغاية من القاعدة القانونية مع المعنى الحرفي للألفاظ المستخدمة والمستفاد مباشرة منها دون المعاني الأخرى التي تحتملها تلك الألفاظ<sup>(44)</sup>. والتضييق من النص أحياناً يكون واجباً إذا كان المنطوق يفرض أن ذلك هو ما أرادته المشرع<sup>(45)</sup>. ومثال ذلك أيضاً أن المادة (55) من القانون الجنائي تجرم فعل الحصول بأي طريقة على أي أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشؤون الدولة دون إذن. فالأخذ بحرفية النص وإطلاقه هنا يترتب عليه تجريم فعل الحصول على المعلومات أو المستندات ولو كان قد حصل عليها عن طريق الوسائط الإعلامية الحديثة المختلفة، كأن يحصل عليها عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات ولا شك إن هذا ليس مقصود المشرع، مما يعني إن مجال تطبيق هذه الجريمة قاصر على الحالة التي لازالت فيها تلك المعلومات أو المستندات خافية لم تخرج من طور السرية التي هي عليها، وهي تكون كذلك إذا كانت خافية عن كل من لم يكن له حق الاطلاع عليها، وبالتالي فإن التجريم يطال كل من يخرق هذه السرية، أما إذا بُثت هذه المستندات ولو في نطاق محدود فإن ذلك يخرجها من نطاق السرية المحدد بموجب هذه المادة، وإن كانت المسؤولية تقع على عاتق من قام بتسريب تلك المستندات ونشرها أولاً، أما من يقوم بإعادة نشرها كما هو مائل في الوسائط الاجتماعية فلا مسؤولية عليه إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي بارتكاب هذه الجريمة، أو كان هناك نص

يعاقب على هذا السلوك. وينتقد بعض الفقه الاتجاه نحو التفسير الضيق، فيرى الدكتور محمود نجيب حسني أن التفسير الضيق يعني فرض قيود تحكمية على النشاط الذهني للمفسر، وقد يعني ذلك عند البعض وجوب كون التفسير حرفياً مما يؤدي إلى تجريده من الطابع العلمي وتحويله إلى مجرد ترديد لعبارات القانون في صيغ وألفاظ أخرى، هذا بالإضافة إلى أن التفسير الضيق يجعل القانون عاجزاً عن مواجهة الظروف المستجدة، بل يجعله عاجزاً عن حماية المجتمع بسبب الظروف التي وضع فيها، إذ لا يعقل أن تنطوي عبارة النص على حصر أو إشارة إلى كل الحالات الضارة بالمجتمع، وفي النهاية ينطوي هذا التفسير على تغليب للألفاظ على قصد الشارع وقد يكون واضحاً<sup>(46)</sup>.

### ثالثاً: التفسير الواسع:

التفسير الواسع يكون حينما يستعمل المشرع للتعبير عن الهدف من القاعدة القانونية ألفاظاً قاصرة عن إظهار المدلول الحقيقي له، أي إنه ينبغي إعطاء الألفاظ المستخدمة مفهوماً أوسع مما تعطيه دلالتها الحرفية<sup>(47)</sup>.

وهناك عدة قواعد لضبط عملية تفسير النصوص الجنائية ينبغي على المفسر الاهتداء بها ومن هذه القواعد ما يلي:

1. وجوب التفسير الضيق لمصلحة المتهم.
2. عدم جواز القياس ضد مصلحة المتهم.
3. جواز التوسع والقياس فيما هو في صالح المتهم.

فالنص إذا كان مرناً يحتمل أكثر من تأويل، فعلى القاضي أن يحدد نطاقه بغير أن يوسع من مدلوله، ولا أن يضيق منه إلا بالقدر الذي تسمح به عبارته، وتؤدي إليه ملاسبات وضعه وأعماله التحضيرية ومذكراته الإيضاحية إن وجدت، وبالتالي فإن تفسير النص العقابي الواضح ينبغي ألا يكون ضيقاً ولا واسعاً بل مقررأ. أما عندما يكون النص غامضاً أو ناقصاً، فعلى القاضي أن يتحفظ في رفع غموضه أو تكملة نقصه، بحيث لا يجيء هذا أو ذاك على حساب مصلحة المتهم. ذلك أن من المبادئ السائدة في الفقه الجنائي - تأسيساً على مبدأ الشرعية - إن النصوص العقابية تخضع لقاعدة التفسير الضيق التي عبر عنها بعض الفقهاء بقولهم إن النص العقابي ينبغي أن يفسر عند غموضه بتوسع لمصلحة المتهم، وبتضييق ضد مصلحته. وهذه القاعدة تعتبر أصلاً هاماً من أصول تفسير النصوص الجنائية في العصر الحديث، بالذات في الدول التي تقيم العدل العقابي على أسس واضحة من التجريم والعقاب لكفالة حريات الناس ودرءاً لتحكم السلطات<sup>(48)</sup>. ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن القول بأن التفسير يجب أن يكون واسعاً لمصلحة المتهم هو قول غير دقيق، إذ أن التوسع في التفسير يجب ألا يكون هدفاً في ذاته، ثم إن هذا التوسع ضار بالمجتمع لأنه يعفي من العقاب شخصاً قد يكون خطراً عليه<sup>(49)</sup>. وعلى العموم فإن هناك عدد من القواعد التي تعين على تفسير القواعد القانونية ينبغي على القاضي الرجوع إليها لفهم وتفسير القاعدة القانونية، هذه القواعد وردت في عدد من القوانين كقانون المعاملات المدنية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإثبات، وقانون الأحوال الشخصية، وكذلك وردت في كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه، ولا يتسع المجال للخوض فيها، ولكن يلزم كل قانوني الإلمام بها المأمأ تاماً، لأنها هي التي تعين رجل القانون على تشكيل عقليته القانونية، وتوسيع مداركه المفاهيمية والفلسفية للقاعدة القانونية<sup>(50)</sup>.

## رابعاً: التفسير بطريق القياس:

القياس هو أحد مباحث علم أصول الفقه الإسلامي، وعرفه علماء الأصول بتعريفات عدة منها: عرفه أبو الحسين البصري بأنه: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم<sup>(51)</sup>. كما عرفه التفتازاني بأنه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة<sup>(52)</sup>. وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي بأنه: استدلال بعلّة حكم - منصوص عليه - مسالة على وجوده في مسالة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة<sup>(53)</sup>. والتفسير بطريق القياس هو أقصى ما يمكن للمفسر الجنائي أن يبلغه، ويختلف عن الأنواع السابقة في أن المفسر يصل من خلاله إلى تطبيق قواعد قانونية على وقائع لا وجود لها في التشريع لا صراحة ولا ضمناً، وبعبارة أخرى يحاول المفسر سد النقص في التشريع، ويكون ذلك بمقارنة واقعة لم ينص المشرع على حكمها بواقعة تشبهها نص القانون على حكمها، فمتى اجتمعت للأولى خصائص الثانية فقد يقال إن ما يقرره القانون في هذه الأخيرة ليس إلا مبدأً عاماً مُثّل له بهذه الواقعة، فيسري على كل واقعة تشبهها، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك. وبعبارة موجزة يحاول المفسر بالقياس أن يستشف رغبة المشرع والتي وإن لم يبدها صراحة فإنه لا شك مبدئياً لو عرض عليه الأمر. والتفسير بطريق القياس رغماً عن ذلك لا يخلق قواعد قانونية جديدة، وإنما يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة التي يحتويها النظام القانوني، أو على حد تعبير الفقهاء يؤدي إلى اكتشاف القانون<sup>(54)</sup>. وإن كان التفسير بالقياس يجد قبولاً في القواعد غير الجنائية، إلا أنه لا مكان له في مجال قواعد التجريم والعقاب، والعلّة كما بينا سابقاً أن قواعد التجريم والعقاب تحكمها مبدأ الشرعية الذي يقتضي التوقف عن التجريم والعقاب حينما لا يكون هناك نصاً صريحاً يحكم تلك الواقعة بالذات، مما يفيد بأنه لا مجال لقياس واقعة جنائية لا نص عليها بواقعة نص المشرع على حكمها. ومع ذلك فإن ما يمكن أن نسميه باستدعاء المعاني والدلالات والمفاهيم والتفسيرات من تشريعات أخرى غير التشريع موضوع التفسير يجد مسوغه في المجال الجنائي، فإذا ما وجد تفسير تشريعي لمفردة أو مصطلح في أحد قوانين الدولة، ودعت الحاجة إلى تفسير ذات المفردة في قانون آخر عند تطبيقه، فلا أجد مانعاً من استدعاء ذلك التفسير لهذا المصطلح من ذلك التشريع الآخر، إذ الأصل أن التشريع في الدولة كما يقول الدكتور رمسيس بهنام: (كبناء متكامل الأجزاء له إرادة واحدة لا يتأتى لها أن تناقض نفسها)<sup>(55)</sup>. وعلّة منع القياس في نصوص التجريم والعقاب هو أن فيه إيجاد لجرمة جديدة لم ينص عليها المشرع مما يؤدي إلى اصطدامه بمبدأ الشرعية. وقد جاء التأكيد على حظر القياس في نصوص التجريم والعقاب في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد سنة 1937م حيث جاء في هذا المؤتمر: (إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ضمانة أساسية للحرية الفردية، ويستوجب استبعاد طريق القياس في نصوص التجريم). وحيثما تنتفي هذه العلة جاز القياس، أي حتى ولو كانت القاعدة جنائية، والأمر يكون كذلك في القواعد التي تقرر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب تخفيف العقاب كالأعذار القانونية والقضائية. فمثل هذه النصوص تحقق مصلحة المتهم، ولذلك فإن القياس عليها لا يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإنما هو اتجاه نحو منع العقاب أو تخفيفه ليتسق مع القاعدة العامة التي تقضي بالإباحة الأصلية للأشياء<sup>(56)</sup>. ويرى بعض الفقهاء جواز القياس في الحالات التي يقرر المشرع في القواعد المنظمة أحكاماً لصالح المتهم، وبالتالي فإن إعمال القياس بصددها لا يتضمن انتهاكاً للحريات الشخصية، بل على العكس من شأن ذلك عدم عقاب المتهم أو تخفيف عقابه، وبالتالي فلا تعارض بين اللجوء إلى القياس في هذا النطاق وبين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويرد بعض الفقه إجازة القياس في هذا المجال ليس فقط إلى عدم تصادمه بمبدأ الشرعية وإنما أيضاً باعتبار أن علة عدم إجازة القياس في نطاق التجريم

والعقاب مردها إلى الطابع الاستثنائي للتجريم، إذ الأصل في الأفعال الإباحة، وبالتالي فإن امتناع العقاب يشكل عودة لهذا الأصل مما يتيح إعمال القياس في هذا النطاق، ومع ذلك فإنه لا يخفى أن ما يورده المشرع كأسباب لامتناع العقاب - سواء كانت أسباب إباحة أو موانع مسؤولية - يعدده على سبيل الحصر مما يوحي بالطابع الاستثنائي لهذه الأسباب. وأبدي بعض الفقه اعتراضه على القياس استناداً إلى أن النصوص التي تقرر هذه الأسباب ليست مستقلة بذاتها وإنما تأتي مكملة لنصوص التجريم لتحد من تطبيقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن منطق القياس لا يتماشى مع القواعد التي تقرر واجباً أو التزاماً معيناً، وبالتالي أوصافاً للسلوك الواجب إتباعه أو تركه. ولم يسلم هذا الاعتراض من الرد، حيث قيل بأنه يبالغ في توثيق العلاقة بين نصوص التجريم ونصوص الإعفاء من العقاب، ومن ناحية أخرى فإن هذه الأخيرة لا تفرض واجباً أو التزاماً يحدد سلوكاً له أو أوصافاً محددة حتى يستعصي القياس عليها<sup>(57)</sup>. ويختلف القياس عن التفسير الموسع في أن المفسر في التفسير الموسع يبحث في إرادة المشرع ليجد النص شاملاً لحالات أخرى بالإضافة إلى تلك الحالة التي يحددها المعنى الحرفي لألفاظ النص. أما القياس فيسلم فيه المفسر بأن النص العقابي محدد بحالات معينة، إلا أن هناك حالات أخرى لم تتجه إليها إرادة المشرع، ومع ذلك يرى المفسر إنها تمثل اعتداءً على ذات الحق الذي يحميه المشرع، ومن ثم يقيسها على النص ليصرف إليها حكمه. فالتفسير الموسع يعني مد نطاق التجريم إلى الحدود التي أرادها المشرع، أما القياس فيعني مد نطاق التجريم إلى ما يجاوز الحدود التي أرادها المشرع<sup>(58)</sup>. وان كانت المحاكم الجنائية تقوم بالتفسير الا انها لا تذهب الى حد تدارك ما اغفله المشرع من عيب خاصة عندما يكون الامر متعلق بسد الفراغ في مجال التجريم او العقاب، وذلك على عكس المحاكم المدنية، ففي سابقة ادريس محمد صالح واخر مستانفان ضد محمد عبد الله الحسن المستانفان ضده قضية رقم (م/أ/ 153 م/1983م) قالت محكمة الاستئناف: (ان مهمة تفسير وتاويل القانون متروكة للمحاكم وهي عند قيامها بهذه المهمة تسد الثغرات وتملأ الفراغات التي يخلفها التشريع كما عبر عن ذلك لورد دينق حين قال:

(We sit here to find out the intention of Parliament and of Ministers and carry it out, and do it better by filling in the gaps and making sense of the than by opening it up to destructive analysis)<sup>(59)</sup>.

وقد ذهب القضاء السوداني الى ضرورة تفسير الفقرات المتعددة في المادة الواحدة بما يحقق انسجام وتكامل فقرات المادة، حيث جاء في سابقة الامين الرسمي للتفليسة ضد احمد بابكر محمد: (3/ من بين القواعد التي استقر عليها القضاء في تفسيره للقوانين القاعدة التي تشير الى تفسير المادة ذات الفقرات المتعددة بما يحقق تكامل هذه الفقرات وارجاعها الى اصل واحد)<sup>(60)</sup>.

### أنواع التفسير من حيث الأسلوب المتبع فيه:

ينقسم التفسير من حيث اسلوبه الى تفسير لغوي ومنطقي، ونيينهما فيما يلي:

#### أولاً: التفسير اللغوي

التفسير اللغوي هو أول ما يلجأ إليه المفسر قاضياً كان أم رجل إدارة أم فقيهاً<sup>(61)</sup>. ويعتمد هذا النوع على تحليل الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص القانوني، وذلك بالبحث أولاً عن دلالة كل لفظ على حدة، ثم الانتقال ثانياً إلى بيان الدلالة الإجمالية لألفاظ النص مجتمعة. وفي سبيل الوصول إلى ذلك يستعين المفسر بالمعاني العامة للغة التي كتبت بها النص، وكذلك بمعاني المصطلحات القانونية الواردة فيها. وإذا كان

النص مكتوب بأكثر من لغة تكون الأولوية للمعاني المستمدة من النص الأكثر وضوحاً، لأن التفسير يتركز في المقام الأول على اللغة التي هي وسيلة التعبير عن الفكر<sup>(62)</sup>.

### ثانياً: التفسير المنطقي:

سبق أن ذكرنا أن التفسير اللغوي هو الأصل، إلا أنه ولما كان المشرع بشر فإنه قد يعتريه ما يعتري الشخص العادي من الخطأ وعدم التوفيق في اختيار الألفاظ الصحيحة للتعبير السليم عن إرادته، فلا تكشف مفرداته وألفاظه عن حقيقة قصده وإرادته، ومن هنا كان اللجوء إلى التفسير المنطقي. والتفسير المنطقي يستند على عناصر متعددة لا سبيل إلى حصرها<sup>(63)</sup>. فالمفسر في سبيل الوصول لمعرفة مدلول القاعدة القانونية يستعين بما سبق النص أو صحبه وذلك بالبحث في تاريخه والرجوع إلى أصله التشريعي الذي أخذ منه، وكذلك يمكنه مراجعة مضابط الأعمال التحضيرية التي صاحبت نشأته والمناقشات التي تحوّلها، وأعمال اللجان الفنية المختصة بصياغة مشروع القانون، والمذكرات التفسيرية، والمناقشات البرلمانية، أو حتى المناقشات العامة حول التشريع. ويؤخذ في الحسبان أيضاً الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة وبصفة خاصة التوجهات الأيدولوجية. هذا مع الأخذ في الحسبان صلة النص المراد تفسيره بقواعد فروع القانون الأخرى، حيث إن التشريع في الدولة كتلة واحدة لا يتأتى له أن يناقض بعضه بعضاً. ويمكن للمفسر كذلك الاستعانة بالشروح الفقهية، وأحكام القضاء، والمبادئ القانونية المستقرة. وإذا وضع النص بلغتين فمن الأجدى أن يقارن المفسر بين أصل النص وترجمته ليستخلص القصد الحقيقي للمشرع<sup>(64)</sup>. وقد يلجأ المفسر إلى مقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص الأخرى المتصلة به، أو مثله في التشريعات الأجنبية<sup>(65)</sup>. خاصة إذا كان ذلك التشريع مصدراً له، لذلك لا غرابة أن نجد القضاة في السودان يهتدون بالقوانين والفقه والسوابق الهندية والانجليزية لكونها المصادر الأساسية للتشريع السوداني، وذلك ما يصب في هذا النوع من التفسير. ومما يدخل في هذا النوع أيضاً أن يتولى المفسر تحديد علة النص، وذلك بتحديد الحق الذي يهدف المشرع إلى حمايته ليتمكن المفسر من تحديد أركان الجريمة التي يرمي المشرع بالعقاب عليها حماية لهذا الحق، فالحق في سلامة الجسم يستوجب أن يدخل في مدلوله كل فعل يمس السير العادي للجسم، كالضرب أو الجراح أو إعطاء مواد ضارة به، ويستلزم أن يشمل ذلك نقل جراثيم إلى المجني عليه أو توجيه أشعة إلى جسمه لا تنال أعضائه الخارجية بسوء ولكنها تخل بالسير العادي لجهاز من أجهزته الداخلية مما يمكن أن يقال له مساساً بالحق في سلامة الجسم. وذات الأمر يقال بالنسبة لتجريم السرقة حماية لحق الغير في ملكية أمواله المنقولة، حيث بسط الفقه والقانون نص التجريم ليشمل التيار الكهربائي بالرغم من أن تعبير (المنقول) لا يتسع لها، وهكذا<sup>(66)</sup>. والهدف الأساسي من عملية تفسير النص الغامض هو الكشف عن قصد المشرع، والعلة التي من أجلها وضع النص، فالعبرة ليست بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني، ولا يهم بعد ذلك أن يأتي التفسير ضيقاً أو واسعاً أو مقررراً. فقد تفيد ألفاظ النص أكثر مما أراد المشرع تحمّلها، وعندئذ يجب أن يكون التفسير ضيقاً فيقتصر النص على ما أريد به. والعكس فقد تأتي ألفاظ النص واسعة وعندئذ يجب أن يفسر ذلك النص تفسيراً واسعاً يحقق مقصد المشرع منه<sup>(67)</sup>. ومتى استخدم القاضي كل أساليب التفسير الممكنة لكشف غموض النص ولم يصل إلى حقيقة قصد المشرع من خلال الفاظه وعباراته يكون النص في هذه الحالة غير صالح للتطبيق مما يقتضي الحكم بالبراءة، ولا يتعلق الأمر هنا بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، إذ أن مجال تلك القاعدة ليس تفسير النصوص وإنما الإثبات<sup>(68)</sup>.

فالتفسير بذلك ليس امرأ سهلاً، وإنما هو نتاج لعصف ذهني لا يتأتي الا لمن تكونت له الملكة القانونية، من ذوي العقول النيرة الذين يغذون افكارهم بشتى ضروب المعارف والعلوم الاجتماعية والانسانية.

## النتائج:

من خلال هذا البحث توصل الباحث الى بعض النتائج الآتية:

1. طالما ان التشريع هو من صنع البشر، فانه لابد ان تتخلله عيوب في صياغته، ولا مفر من ذلك مهما اجتهد المشرعون لتلافي تلك العيوب، لذلك يظل التفسير امرأ حتمياً لإمكانية تطبيق القانون وانزاله على الوقائع.
2. إن تفسير النصوص القانونية ضرورة حتى لبعض النصوص الواضحة وذلك للزوم تطبيقها على الوقائع، ولا يمكن ذلك الا بعد بيانها وتوضيحها.
3. إن تفسير النصوص القانونية يعتمد على مدى ما يتمتع به القاضي او القانوني من ملكة قانونية، وقدرة على تحليل واستنتاج المعاني واستنباط الاحكام، ويتطلب ذلك ان يكون المفسر واسع الاطلاع ليس في المجال القانوني فحسب، وإنما في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والانسانية.
4. إذا وجد تفسير تشريعي لمفردة في تشريع وطني اخر، فانه لابس من استدعاء ذلك المعنى او التفسير، طالما دعت الحاجة إلى تفسير ذات المفردة لتطبيقه، إذ الأصل أن التشريع في الدولة كبناء متكامل الأجزاء له إرادة واحدة لا يتأتى لها أن تناقض نفسها.
5. إن صياغة النصوص الخاصة بالمخالفات تتطلب مراعاة التطور المتسارع للحياة وما تستصحبه من التقنيات والمستجدات اليومية وذلك يقتضي مقابلتها بتشريعات مرنة لاستيعاب ما يمكن ان تفرزه التطور في الحياة اليومية، وهذا على عكس الجرائم الكبيرة (الجنایات والجنح).

## التوصيات:

1. إن يعمل المشرع على جودة صياغة التشريعات لتقليل العيوب التي قد تصاحب سن التشريعات، مع استخدام المصطلحات والمفردات المطابقة للمعاني الواضحة الدلالة، وتفسير تلك التي قد تلتبس معانيها، وتبعاً لذلك تقليل الحاجة الى اللجوء الى التفسير غير التشريعي.
2. على العاملين في المجال القانوني لاسيما القضاة ومن هم في بداية سلم حياتهم العملية ان يجتهدوا لتنمية ملكاتهم الفكرية من خلال الاطلاع الواسع في كافة ضروب العلوم الاجتماعية والانسانية التي تعين على توسيع الملكات القانونية.
3. اعطاء الاولوية عند تفسير القانون للنظر في معاني المصطلحات في مجمل التشريعات الوطنية، والعمل على استدعاء التفسير من التشريعات الوطنية الاخرى للتشريع موضوع التطبيق.
4. التزاماً بمبدأ المشروعية، فان على السلطات التشريعية اعتماد مبدأ المرونة في مجال سن التشريعات الجنائية، حتى تواكب حركة التشريع كل المستجدات في مجال الجرائم المستحدثة، اما بافراها بتشريعات خاصة، او بتعديل القانون الجنائي لتستوعب نصوصه تلك الجرائم، مع الالتزام بعدم سن نصوص فضفاضة حتى لا يترك الامر للاجتهد القضائي، الذي لا يمكن القول

بانه يمكن ان يستوعب كل ما لم يكن في الحسبان، لان ذلك يتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ان يكون التشريع سابق في الوجود على الاحداث التي يحكمها، فلم يعد مبدأ جمود التشريع مناسباً في العصر الحاضر عند سن التشريعات الجنائية، لكثرة وسرعة ما تفرزه التطور والتقنية من جرائم.

5. ان يضع الصائغون في اعتبارهم عند صياغة النصوص الخاصة بالمخالفات التطور المتسارع للحياة وما تستصحبه من التقنيات والمستجدات اليومية التي تتطلب مقابلتها بتشريعات مرنة لاستيعاب ما يمكن ان تفرزه التطور في الحياة اليومية، وذلك على عكس الجرائم الكبيرة (الجنائيات والجنح) كما تسمى في بعض النظم.

## الهوامش:

- (1) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال بموقع الناس العراقي.
- (2) على هادي عطية الهلالي: مبادئ العلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1987م، ص 145.
- (3) حسام الدين كمال الاهواني: المدخل للعلوم القانونية، مصر، 1998م، 1/243.
- (4) علي علي منصور: المدخل للعلوم القانونية والفقہ الإسلامي، 1971م، ص 226.
- (5) ياسين محمد يحي: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الدستورية الاتحادية العليا، بغداد، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001م، ص 16، 17.
- (6) فوزي أكريم: تفسير النصوص القانونية اعتماداً على محاضرات الدكتور نور الدين اشحشاح، بحث منشور بموقع مدونة العلوم القانونية.
- (7) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال منشور بموقع الناس العراقي.
- (8) جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1989م، ص 53.
- (9) على هادي عطية الهلالي: مبادئ العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 20.
- (10) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م، ص 89، 90.
- (11) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1982م - 1983م، ص 37، 38.
- (12) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 91.
- (13) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2019م، ص 97، 98.
- (14) رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979م، ص 113.
- (15) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م، ص 243.
- (16) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة الخامسة 1982م، ص 88.
- (17) عبد التواب معوض الشوريجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، بيروت 1997م، 1998م، ص 91.
- (18) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 102.

- (19) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 91.
- (20) المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1975م، ص 116.
- (21) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 91.
- (22) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م، ص 243.
- (23) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، مرجع سابق، ص 88.
- (24) جمال العطيبي: آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 127.
- (25) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م، ص 205.
- (26) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، ص 274.
- (27) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، ص 639. السابقة القضائية التي خالفها سابقة سبيلا كامبو هي سابقة حكومة السودان ضد محمد ادم النور، حيث جاء فيها: (إن الإدانة بناءً على أقوال المحتضر غير المدعمة ببينة أخرى لا تكون مجافية للقانون إذا اقتنعت المحكمة بعد أخذها كل شيء في الاعتبار أن أقوال المحتضر تمثل الحقيقة - حقيقة أن ما أدلى به المحتضر هو الواقع فعلاً وبعد اقتناعها أيضاً بالبيانات التي أثبتت صدور هذه الأقوال من المحتضر) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1963م، ص 157. لذلك فإن سابقة محمد ادم النور أولى بالإتباع لاعتمادها على أسانيد من القانون الهندي والسوابق القضائية).
- (28) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1994م، ص 212.
- (29) أنشأت المحكمة الدستورية في السودان حديثاً وذلك في العام 1998م بموجب القانون رقم (13) من قانون المحكمة الدستورية الذي صدر في الخامس من شعبان سنة 1419هـ الموافق الرابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة 1998م، وهذا القانون ألغي وحل محله القانون الحالي وهو قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م. وقبل إنشاء هذه المحكمة كانت هذه الاختصاصات تمارسها المحكمة العليا في دائرتها الدستورية والتي كانت تشكل من سبعة أعضاء.
- (30) جاء في المذكرات الإيضاحية بخصوص اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية بتفسير القواعد القانونية ما يلي: (وغني عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية بداءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير. كما إن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواءً من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا) د/ عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 60، هامش رقم (1). وما جاء في هذه المذكرة الإيضاحية أمر منطقي، لأن أصل الاختصاص بالتفسير هو للسلطة التشريعية، وما تقوم به المحاكم هو استثناء، لذلك لا غرابة إن عادت هذه السلطة للجهة المختصة أصالة.

- (31) احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2004م، ص 101، 102.
- (32) المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 116، 117.
- (33) علي هادي عطية الهلالي: مبادئ العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 23.
- (34) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال منشور بموقع الناس العراقي.
- (35) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44، 45.
- يذكر أن من الفقه من يصنف هذه الأنواع باعتبارها طرقاً للتفسير، فعندهم التفسير يتم بطريقتين هما التفسير الداخلي والتفسير الخارجي، وبالتمعن في هذا التقسيم نجد إنه يشتمل على نوعين من التفسير هما (التفسير من حيث النتيجة التي يتوصل إليها المفسر، والتفسير من حيث الأسلوب المتبع فيه) فالتفسير الداخلي يقوم على استخلاص معنى النص من عباراته ذاتها أو صيغته، أي من مفرداته وجملته وتحديد معنى كل لفظ وكل جملة وفقاً لقواعد الأبحاث اللغوية، أو عن طريق تحديد المعنى الذي يفهم من روحه، وهذا هو التفسير المقرر بعينه أو التفسير اللغوي. أما التفسير الخارجي فهو أن يستعين المفسر بالوسائل الخارجة عن النص مثل اللجوء إلى معرفة الحكمة من التشريع ومصادره التاريخية وغير ذلك، وهذا هو التفسير الموسع والتفسير المنطقي. المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت، دار النهضة العربية، 1975م، ص 122 - 126.
- (36) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2004م، ص 61.
- (37) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1988م، ص 63.
- (38) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م، ص 318.
- (39) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 90.
- (40) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44، 45.
- (41) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م، ص 298.
- (42) دعوى دستورية رقم (م ع / ط. ت / 14/1984م) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م، ص 243.
- (43) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 62، 63.
- (44) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44 - 45.
- (45) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 71.
- (46) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، مرجع سابق، ص 92 - 93.

- (47) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 44،45.
- (48) رءؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 113 - 115.
- (49) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة، مرجع سابق، ص 93.
- (50) انظر المادة (5) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م، والمادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، والمادة (5) من قانون الإثبات لسنة 1994م، والمادة (5) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، وقانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م، وقانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م، وإعمال المبادئ الواردة في هذه التشريعات يجب أن يراعي فيه خصوصية أحكام القانون الجنائي التي يتميز فيها عن القوانين الأخرى. وفي مجال القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فقد وضع علماء أصول الفقه عدداً من القواعد التي تعين على فهم وتفسير النصوص الشرعية بطريقة صحيحة، وقد استنبطت هذه القواعد من الأدلة الشرعية المختلفة، وهذه القواعد كما تعين علماء الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والفقهاء بصفة خاصة في فهم النصوص الشرعية، فهي أيضاً تعين القانونيين على فهم القواعد القانونية، فهي قد تجاوزت الشريعة الإسلامية إلى العلوم القانونية حتى في المذاهب القانونية غير الإسلامية صار لا غني لهم عن هذا العلم، الذي أصبح جزءاً من الثقافة والتراث العالمي، لذلك فإن الرجوع إلى هذا العلم في مصادره من كتب الأصول وكتب قواعد الفقه الكلية أولى من اختزاله في حيز ضيق في مباحث كتب القانون .
- (51) محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 2/206.
- (52) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: أصول الفقه في نسيجه الجديد - الجزء الأول، بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، الطبعة العاشرة، ص 113.
- (53) مصطفى إبراهيم الزلمي: شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، 2/105.
- (54) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، الاسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الأولى، 1950م، ص 42،43.
- (55) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 324.
- (56) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 74.
- (57) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 98.
- (58) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 73،74.
- (59) مجلة الأحكام القضائية لسنة 3198م.
- (60) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2002م.
- (61) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 39.
- (62) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

- (63) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 39.
- (64) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 92،93.
- (65) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 39.
- (66) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 60،61.
- (67) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 92،93.
- (68) المرجع السابق، ص 94.

## المصادر والمراجع:

- (1) على هادي عطية هلاي: مبادئ العلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1987م.
- (2) حسام الدين كمال الاهواني: المدخل للعلوم القانونية، مصر، 1998م.
- (3) ياسين محمد يحي: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الدستورية الاتحادية العليا، بغداد، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001م.
- (4) جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1989م.
- (5) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م.
- (6) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2019م.
- (7) رءؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979م
- (8) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة الخامسة 1982م.
- (9) العام، بيروت 1997م، 1998 م.
- (10) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997م.
- (11) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- (12) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1982م - 1983م.
- (13) المحامي محمود نعمان: موجز المدخل للقانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1975م.
- (14) احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2004م.
- (15) مصطفى إبراهيم الزلمي: شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح.
- (16) جمال العطيبي: آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
- (17) فارس حامد عبد الكريم: الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، مقال بموقع الناس العراقي.
- (18) محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 2/206.
- (19) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: أصول الفقه في نسيجه الجديد - الجزء الأول، بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، الطبعة العاشرة.
- (20) فوزي أكريم: تفسير النصوص القانونية اعتماداً على محاضرات الدكتور نور الدين اشحشاح، بحث منشور بموقع مدونة العلوم القانونية.
- (21) مجلات الأحكام القضائية السودانية للاعوام 1963م، 1973، 1974م، 1976م، 1983م، 1986م، 1988م و1994م، السلطة القضائية، المكتب الفني، الخرطوم.